



التاريخ 28 جمادى الأولى 1407 هـ الموافق 14/6/1375
الرقم 6735 / 28 - 15

ملف رقم 6735
28 - 15


الأخ / أمين اللجنة الشعبية العامة للكهرباء والمياه والغاز

بعد التجميع ،،،،

بموجب إيداعكم قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (482) لسنة
1375 و.ر. (2007 مسيحي) الصادر في 28 جمادى الأولى الموافق
1375/6/14 و.ر. ، بتنظيم مركز المعلومات والتوثيق بقطاع الكهرباء والمياه والغاز .

وذلك للتفضل باتخاذ ما يلزم من إجراءات لتنفيذ هذه .

،،، والسلام عليكم و - سلام ،،،


محمد أبو بكر عبد السلام
الكايب العام



- أ. صورة إيداع
- 1. الأ. / أمين اللجنة الشعبية العامة
 - 2. الأ. / أمين اللجنة الشعبية العامة
 - 3. الأ. / أمين اللجنة الشعبية العامة
 - 4. الأ. / أمين اللجنة الشعبية العامة
 - 5. الأ. / أمين اللجنة الشعبية العامة
 - 6. الأ. / أمين اللجنة الشعبية العامة
 - 7. الأ. / أمين اللجنة الشعبية العامة
 - 8. الأ. / أمين اللجنة الشعبية العامة
 - 9. الأ. / أمين اللجنة الشعبية العامة

(أ. القابلية (م. 1375 / 6 / 14)

تم استعاب الأ. أمين

الإشغال البيئات	<input checked="" type="checkbox"/>
المصحح الضموني	<input checked="" type="checkbox"/>
وإحال التلميحات	<input type="checkbox"/>



لا يثبت طبعاً بدون
رقم تسلسل في السجلات

الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة


قرار اللجنة الشعبية العامة

رقم (482) لسنة 1375 و.ر (2007 مسيحي)

بتنظيم مركز المعلومات والتوثيق بقطاع الكهرباء والمياه والغاز

اللجنة الشعبية العامة ،،،

- بعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1375 و.ر ، بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ولائحته التنفيذية .
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن .
- وعلى القانون رقم (55) لسنة 1976 مسيحي ، بإصدار قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (15) لسنة 1981 مسيحي ، بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنيين بالجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية .
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 1990 مسيحي ، بشأن النظام الوطني للمعلومات والتوثيق .
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 1375 و.ر ، بتنظيم التفتيش والرقابة الشعبية .
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 1375 و.ر ، بشأن إنشاء وتنظيم جهاز المراجعة المالية .
- وعلى قرار مؤتمر الشعب العام رقم (3) لسنة 1375 و.ر ، بشأن تحديد القطاعات التي تدار بنجان شعبية عامة .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (772) لسنة 1989 مسيحي ، بإنشاء مراكز قطاعية للمعلومات والتوثيق .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (1011) لسنة 1990 مسيحي ، بشأن تنظيم عمل الهياكل الإدارية للنظام الوطني للمعلومات والتوثيق .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (121) لسنة 1375 و.ر ، بتنظيم الجهاز الإداري للجنة الشعبية العامة للكهرباء والمياه والغاز .





الجمهورية العربية السورية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (282) لسنة 1374 و.ر ، بإعادة تنظيم الهيئة العامة للمعلومات .

- وعلى موافقة اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي التاسع لسنة 1375 و.ر.

«قرارات»

مادة (1)

يعاد تنظيم مركز المعلومات والتوثيق بقطاع الكهرباء والمياه والغاز وفقاً لأحكام هذا القرار .

مادة (2)

يتمتع مركز المعلومات والتوثيق بقطاع الكهرباء والمياه والغاز ، بالشخصية الاعتبارية ويتبع اللجنة الشعبية العامة للكهرباء والمياه والغاز .

مادة (3)

يكون المقر الرئيسي للمركز في مدينة طرابلس بالجمهورية العربية العظمى ويجوز له إنشاء فروع ومكاتب بالداخل بقرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للكهرباء والمياه والغاز بناء على عرض من مدير عام المركز .

مادة (4)

يعمل مركز المعلومات والتوثيق بقطاع الكهرباء والمياه والغاز في إطار القانون رقم (4) لسنة 1990 مسيحي ، بشأن النظام الوطني للمعلومات والتوثيق فيما يخص القطاع ، ويتولى على وجه الخصوص ما يلي :-

- أ- جمع وحفظ البيانات والمعلومات والوثائق وفقاً للأساليب والوسائل التقنية ، وإدخالها بمنظومة الحاسب الآلي للجهاز الإداري وجعلها في متناول الجهات المخولة باستخدامها .
- ب- وضع آليات علمية ومنهجية لضمان جودة البيانات والمعلومات .
- ج- وضع آليات علمية للتحديث المستمر للبيانات والتأكد من جودتها .
- د- إنشاء وتطوير قواعد ومصادر البيانات بالقطاع والجهات التابعة له باستخدام الطرق والمنهجيات العلمية لتحقيق أعلى مستوى ممكن لجودة ودقة البيانات والعمل على ربطها بمختلف الوحدات الإدارية التابعة للقطاع ليتم ربطها بالنظام الوطني للمعلومات والتوثيق .





الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

- هـ- إعداد التقارير والنشرات الدورية عن نشاط القطاع وتوزيعها على الجهات التابعة له.
- و- توفير أوعية المعلومات سواء داخل القطاع أو التي يتم اقتناؤها من مصادر خارجية .
- ز- التوسع في استخدام توظيف مفهوم مستودعات البيانات كأداة لبناء بنية معلوماتية متكاملة تخدم أهداف التنمية البشرية في الجماهيرية العظمى.
- م- وضع الآليات اللازمة لانسياب المعلومات بشكل علمي بحقق حداثة المعلومة .
- ط- وضع إطار عام لتوحيد الجداول الإحصائية والتقارير المطلوبة من كافة الجهات التابعة للقطاع وتحسين طرق تداولها ونشر الوعي الإحصائي لدى الجهات التابعة للقطاع .
- ي- إصدار التقارير والإحصائيات الدورية وفق ما يتطلبه القطاع والمؤسسات والمنظمات المحلية والدولية .
- ك- إجراء الدراسات والإحصائيات عن أوجه استثمار الموارد البشرية .
- ل- إنشاء وتطوير وتجهيز وحدات ومكاتب المعلومات والتوثيق بالجهات التابعة للقطاع وإعداد العناصر البشرية اللازمة للقيام بوظائف المعلومات والتوثيق والعاملين بها والرفع من كفاءتهم .
- م- المشاركة في إعداد الخطة السنوية التدريبية للعاملين بالقطاع في مجال المعلومات والتوثيق والمساهمة في تنفيذ خطط وبرامج تنمية الموارد البشرية .
- ن- المشاركة في المؤتمرات والندوات والمعارض المحلية والدولية ذات العلاقة بمهام القطاع والاستفادة منها في تطوير برامج التنمية في مجال اختصاصات المركز بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .

مادة (5)

تلتزم الجهات التابعة للقطاع بالقيام بجمع وإعداد البيانات والإحصائيات والمعلومات والوثائق المطلوبة منها والمتعلقة بنشاطها وفقاً للطرق والأساليب والتعليمات التي يصدرها المركز .

مادة (6)

يجب على المركز إيداع نسخ من الوثائق المتعلقة بعمل القطاع لدى الهيئة العامة للمعلومات

مادة (7)

يتولى إدارة المركز مدير عام يصدر بتسميته وتحليل اختصاصاته قرار من اللجنة الشعبية العامة للكهرباء والمياه والغاز .





الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

مادة (8)

تدرج المخصصات المالية للمركز ضمن بنود خاصة بالميزانية المخصصة سنوياً لقطاع الكهرباء والمياه والغاز .

مادة (9)


يفتح للمركز حساب مصرفي أو أكثر في أحد المصارف العاملة بالجمهورية العظمى تودع فيه أمواله وإيراداته .

مادة (10)

يصدر بالهيكل التنظيمي للمركز قرار من اللجنة الشعبية العامة للكهرباء والمياه والغاز بالتنسيق مع اللجنة الشعبية العامة للقوى العاملة والتدريب والتشغيل .

مادة (11)

يحمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلان الجسات المختصة تنفيذه ، وينشر في مدونة الإجراءات .



صدور في 28 جمادى الأولى

الموافق: 6 / 1 / 1375 هـ (2007 م.م)

رئيس اللجنة الشعبية العامة (م.م) (م.م)

ر.م.ع
4/12